منظمـــة الصحـــة العالميـــة

المجلس التنفيذي **م ت١١٣/ وثيقة معلومات/١**
الدورة الثالثة عشرة بعد المائة **١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤**
البند ٨-٩ من جدول الأعمال المؤقت **EB113/INF.DOC/.1**

حقوق الملكية الفكرية، والابتكارات والصحة العمومية: اختصاصات فريق الاستعراض

مذكرة من المدير العام

١- الغرض من هذه الوثيقة تقديم المعلومات عن الخطوات المتخذة عملاً بالقرار ج ص ع٥٦-٢٧ بشـــأن حقوق الملكية الفكرية، والابتكار والصحة العمومية.

٢- اعتمدت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، في أيار/ مايو ٢٠٠٣، القـــرار ج ص ع٥٦-٢٧ الذي تطلب فيه إلى المدير العام:

... القيام بتحديد اختصاصات هيئة مناسبة محدودة المدة تعمل على جمع البيانات والاقتراحـــات مـــن مختلف الأطراف الفاعلة المعنية وإجراء تحليل لحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العموميـــة، بما في ذلك مسألة آليات التمويل والحوافز الملائمة لاستحداث أدوية جديدة ومنتجـــات أخـــرى ضـــد الأمراض التي تمسّ البلدان النامية بصورة غير متناسبة، وتقديم تقرير مرحلي بهذا الشأن إلى جمعيـــة الصحة العالمية السابعة والخمسين وتقرير ختامي يتضمن مقترحات ملموسة إلى المجلس التنفيذي فـــي دورته الخامسة عشرة بعد المائة (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥).

٣- ومن المزمع إنشاء هيئة محدودة المدة تعرف باسم لجنة حقوق الملكية الفكريـــة والابتكـــار والصحـــة العمومية لتقوم باستعراض الوصلات البينيّة والروابط بين حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العموميـــة في ضوء القرائن العلمية الراهنة والنظر على نحو متعمّق في كيفية إيجاد الحوافز على استحداث أدوية جديـــدة ومنتجات أخرى ضد الأمراض التي تمسّ البلدان النامية بصورة رئيسية. وستضع الهيئة في حســـبانها كيفيـــة تعزيز حقوق الملكية الفكرية للابتكارات ذات الصلة بالصحة العمومية، والكيفية التي يمكن بها لآليات التمويـــل والحوافز الأخرى، بما فيها الترتيبات المؤسسية، المساهمة في بلوغ هذه الغاية. وعلى الرغم من أنه يطلـــب من الهيئة التركيز على استحداث أدوية ومنتجات أخرى جديدة، فإنه سيتعين عليها أن تعي بـــأن الحصـــائل الصحية تتوقف على إمكانية تيسير حصول أولئك الذين يحتاجونها عليها والاستفادة منها.[١] وســـتركز علـــى الحلول العملية للمشكلات التي يحددها القرار.

---

١ انظر الوثيقة ج٥٦/١٧.

٤- وقد تم تشكيل أمانة صغيرة الحجم في المنظمة لإدارة عمل هذه اللجنة، يساعدها في ذلك موظفون أساسيّون من الدوائر ذات الصلة على كل مستويات المنظمة. كما تم تشكيل فريق عامل داخلي في المنظمة بما في ذلك مراكز تنسيق في جميع المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة. وستعقد الأمانة مشاورات منتظمة مع الأمم المتحدة والوكالات الأخرى التي تتمتع بالخبرات المناسبة في هذا المضمار.

٥- وقد استحدث باب اعتماد في الميزانية لضمان التمويل الكافي لأنشطة اللجنة ونشر النتائج التي تتوصل إليها.

اختصاصات لجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية

٦- في ضوء القرار ج ص ع٥٦-٢٧ ستعمد اللجنة، في إطار الدراسة التي تجريها لحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية إلى القيام بما يلي:

- وضع ملخَّص للقرائن المتوفرة حالياً بشأن انتشار الأمراض ذات الأهمية من وجهة نظر الصحة العمومية مع التشديد على تلك التي تمس الفقراء بصورة خاصة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية

- استعراض حجم وتوزّع جهود البحث والتطوير الحالية وجهود الابتكار التي تستهدف هذه الأمراض

- دراسة أهمية وفعالية نظم الملكية الفكرية وآليات التمويل والتحفيز الأخرى في تشجيع البحوث واستحداث أدوية ومنتجات أخرى جديدة لمكافحة هذه الأمراض

- الخوض في تفاصيل الاقتراحات المتصلة بأوجه تحسين نظم الحوافز والتمويل الراهنة بما فيها حقوق الملكية الفكرية، الرامية إلى حفز استحداث أدوية ومنتجات أخرى جديدة، وتيسير الحصول عليها

- وضع مقترحات ملموسة بشأن العمل الذي يضطلع به أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان.

طريقة العمل

٧- سوف تعتمد اللجنة طريقة عمل تشاورية ومنفتحة، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات المناسبة للاتصال بالحكومات، والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى المهتمة بالأمر، ومع القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني. وستؤسس اللجنة على التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة حديثاً دون أن تستنسخها. وستعمل على إضفاء المزيد من الأهمية على هذه الجهود بإجراء استعراض شامل للقرائن الحالية. وبالتكليف بإجراء المزيد من البحوث أو الدراسات الجامعة، حسب الاقتضاء، وذلك من خلال التشاور مع أصحاب المصلحة والأوساط الأكاديمية، ووضع تحليل دقيق لجميع المواد التي تجمعها. وسيتم إنشاء موقع إلكتروني لتقاسم المعلومات والمعارف على نحو منتظم مع الأطراف المهتمة بالأمر.

عضوية اللجنة

٨- سيتم اختيار أعضاء اللجنة على أساس ما يتمتعون به من خبرات وتجارب معروفة ووفيرة في المجالات قيد البحث والتوزيع الجغرافي، والتنوع (أي نوع الجنس) والجمع بين الاختصاصات المختلفة. وينبغي أن تشمل الاختصاصات الصحة العمومية والبحوث السريرية أو الطبية وعلم الاقتصاد والقانون والملكية الفكرية. وسيكون أعضاء اللجنة مستقلين ذوي خلفية أكاديمية أو مهنية معتبرة، ومرهفي الحس تجاه مختلف النهج الاختصاصية. وسيعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلين لأية مجموعة أو مؤسسة معنية بالأمر. ولا تعتبر آراء وأقوال أي واحد من الأعضاء أو كلهم ملزمة بالنسبة للمنظمة ولا تمثل السياسة التي تعتمدها المنظمة. وسيعين المدير العام الأعضاء (٦-١٠) بعد الدورة المقبلة للمجلس التنفيذي. وستعقد اللجنة أول اجتماع لها خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٤.

٩- وسيعرض تقرير اللجنة على المجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ في دورته الخامسة عشرة بعد المائة بوصفه ثمرة عمل هيئة مستقلة.

= = =